عنها ولا صل لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرأ
في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند
مالك والشافعي وقال احمد وابو حنيفة سورة
الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على
الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده **فصل**
والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني
من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر
جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابن
عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي
الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران **فصل**
ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات وفعلها في الجماعات افضل وقال ابو
يوسف ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك
قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وجعل
عنه ان التراويح ستة وثلاثين ركعة **فصل**
واتفقوا على ان وجوب قضاء الفوايت ثم اختلفوا
في قضايها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة

لايجزي

لايجزي وقال مالك والشافعي واحمد يجزئ
ولو طلعت الشمس في صلاة الصبح لم تبطل عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت
على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة **فصل**
ومن فاتته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو
في اوقات الكراهة كالفرايض على الراجح القوي
من مذهب الشافعي وهو احدى روايتين عن احمد
وقال مالك لايقضي وهو قول للشافعي وقال
ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت **فصل**
ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل
التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة
الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد
فصل والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها
عند مالك اربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان
لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر
والصبح اذا دخل وقتهما لجاز له ان يصلي ما شاء
بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس
او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)